

فقه العبادات - مالكي

- 2 - أن لا تكون المرأة معتدة من طلاق أو وفاة فإذا أحرمت وهي معتدة صح حجها مع الإثم لقوله تعالى : { لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن } (4)